

الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري "الجريمة الالكترونية أنموذجاً"

"Emerging Crimes and Mechanisms to Combat Them in Algerian Legislation: The Case of Cybercrime"

مشتة نسرين¹ *، المركز الجامعي بريك، الجزائر، nesrine.mecheta@cu-barika.dz

-مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة-

وئام بغياني²، المركز الجامعي بريك، الجزائر، wiam.baghiani@cu-barika.dz

-مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة-

تاريخ قبول المقال: 18-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2025

الملخص:

تُعَدّ الجرائم المستحدثة، وعلى رأسها الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات التي واجهها المشرع الجزائري في ظل التحول الرقمي المتسارع، هذه الجرائم تتميز بخصائص تجعل مكافحتها أكثر تعقيداً مثل الطابع العابر للحدود وصعوبة الإثبات وسرعة تطورها، وقد استجاب التشريع الجزائري لهذا التحدي من خلال إدراج نصوص قانونية جديدة، خاصة في قانون العقوبات وكذا القوانين مكملة له كقانون 04-09 الذي جَرَمَ أفعالاً كالدخول غير المشروع والتجسس على البيانات، كما أنشأت الدولة أجهزة متخصصة في محاربة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع هيئات دولية كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، القطب الجزائري، وغيرها. ومع ذلك، لا تزال الحاجة قائمة لتطوير الإطار القانوني والتقني والتوعوي لمواكبة تطور هذه الجرائم، فالتصدي الفعال لها يتطلب تضافر جهود التشريع، الأجهزة الأمنية، والمجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المستحدثة، الجريمة الالكترونية، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

Abstract:

Emerging crimes, particularly cybercrime, represent one of the most significant challenges faced by the Algerian legislator amid the rapid digital transformation. These crimes possess characteristics that make combating them more complex, such as their cross-border nature, difficulty of evidence collection, and rapid evolution. The Algerian legal system has

* مشتة نسرين.

responded to this challenge by introducing new legal provisions, especially in the Penal Code and related laws, such as Law No. 09-04, which criminalizes acts like unauthorized access and data espionage. The state has also established specialized bodies to combat cybercrime in cooperation with international entities, such as the National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies, the Judicial Pole, and others. Nevertheless, there remains a pressing need to further develop the legal, technical, and awareness frameworks to keep pace with the evolution of such crimes. Effective confrontation requires the combined efforts of legislation, security agencies, and civil society.

Key words : Emerging crime, Cybercrime, National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies

مقدمة:

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل، برزت أنماط جديدة من الجرائم تُعرف بالجرائم المستحدثة، والتي لم تكن مألوفة من قبل في المنظومة الجنائية التقليدية. وتُعد الجريمة الإلكترونية من أبرز هذه الجرائم، نظراً لاعتمادها على الوسائل الرقمية والتقنية الحديثة، وما تمثله من تهديد مباشر للأفراد والمؤسسات وحتى للأمن القومي. هذا التحول فرض على المشرع الجزائري تحديات كبيرة تستوجب مواكبة قانونية وتشريعية دقيقة لضمان فعالية الردع والحماية. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الإلكترونية كأحد أشكال الجريمة المستحدثة، وتحليل آليات التصدي لها في إطار التشريع الجزائري، مع التركيز على مدى كفاية النصوص القانونية والجهود المؤسساتية المبذولة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

أهمية الدراسة: تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول ظاهرة متنامية تُهدد أمن الأفراد والدولة على حد سواء، وهي الجريمة الإلكترونية، باعتبارها من أخطر أشكال الجرائم المستحدثة. كما تكتسي الدراسة طابعاً عملياً من خلال تحليل الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة، مما يساهم في توجيه صناعات القرار والباحثين نحو سبل أكثر فعالية في الوقاية والمعالجة.

أهداف الدراسة: *تحديد مفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها القانونية وكذا أنواعها

*تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.

*تقييم فعالية الآليات المؤسساتية والتشريعية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الإشكالية: بناء على ما سبق، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

مدى نجاعة التشريع الجزائري في التصدي للجرائم المستحدثة، لاسيما الجريمة الإلكترونية، في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد التحديات المرتبطة بالأمن الرقمي؟

للإجابة على هذه الإشكالية واتباعاً للمنهج الوصفي والتحليلي قسمنا دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة - الجريمة الإلكترونية -

المبحث الثاني: آليات التصدي للجرائم المستحدثة - الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة - الجريمة الإلكترونية -

أفرزت الثورة الرقمية واقعاً جديداً غير ملامح الحياة اليومية، وفتح آفاقاً واسعة للتواصل والعمل والمعرفة، لكنه في الوقت ذاته أوجد بيئة خصبة لظهور أنماط إجرامية لم تكن معروفة من قبل، تُعرف بالجرائم المستحدثة. وتأتي الجريمة الإلكترونية في مقدمة هذه الجرائم، إذ تستغل الوسائل التكنولوجية الحديثة لارتكاب أفعال تمس أمن الأفراد وحقوقهم، وقد تتجاوز ذلك لتتطال الأمن القومي للدول. من هنا، بات من الضروري الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة، وفهم خصائصها مع تبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المستحدثة " الجريمة الإلكترونية "

يصعب وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستحدثة نظراً لحدثة هذه النوعية من الجرائم، وعدم التعرف الكامل على صورها، إلا أن هناك محاولات من الفقهاء والباحثين لتعريف هذه النوعية من الجرائم نذكر منها:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة المستحدثة

كلمة مستحدثة اشتقت من الفعل العربي استحدث، بمعنى أوجد شيئاً قديماً بصيغة أو شكل حديث، أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديماً ثم تجدد¹.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي (الاصطلاحي) للجريمة المستحدثة

تتعدد التعاريف نذكر أهمها:

¹ محمد نجيب بوعروج، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 04.

*هي الأفعال أو السلوكيات التي تحدث نمطاً إجرامياً مستجداً لم يكن معروفاً سابقاً، أو هي الأساليب الإجرامية الحديثة التي تُستخدم لتنفيذ جرائم تقليدية معروفة مسبقاً، أو هي الجرائم التقليدية التي طرأ عليها تغيير نتيجة التطور التقني فتم ارتكابها بوسائل مبتكرة ومستحدثة¹.

*وتعرف أيضاً بأنها أنماط إجرامية نتجت عن تيارات انحرافية ظهرت مؤخراً في الساحة الإجرامية، وجاءت كنتيجة للتحويلات التي شهدتها الواقع المعاصر على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيره. وتعتمد هذه الظواهر على توظيف التكنولوجيا الحديثة وتقنيات المعلومات، ويتميز مرتكبوها بالدهاء والقدرة على التخفي، كما تتسم أفعالهم بالدقة في التنفيذ وبما تحمله من خطورة على المواطنين والأمن العام².

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الالكترونية (المعلوماتية)

أطلقت على هذه الجرائم عدة مصطلحات لتحديد مفهومها، فالبعض يسميها جرائم الحاسب الآلي، وآخرون يطلقون عليها جرائم الكمبيوتر، فيما يستخدم البعض مصطلح جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، وهناك من يفضل تسميتها بالجرائم المعلوماتية. وقد اعتبرها البعض جريمة عصية على التعريف، مستندين في ذلك إلى كثرة المحاولات التي بُذلت لوضع تعريف دقيق لها، دون الوصول إلى صياغة موحدة على المستوى الدولي بسبب اختلاف الآراء حول عناصرها المكونة. ولهذا تركت اللجنة الأوروبية المعنية بمشكلات الجريمة المعلوماتية في المجلس الأوروبي لكل دولة حرية وضع تعريف خاص بها يتماشى مع نظامها القانوني وتقاليدها³.

أدى الخلاف القائم حول تعريف الجريمة المعلوماتية إلى أن اختارت بعض الدول عدم إدراج تعريف محدد لها في تشريعاتها، وذلك تحسباً للتطور العلمي والتقني المستمر، ولصعوبة حصر أفعال التجريم ضمن نطاق ثابت قد يتغير أو يتبدل مستقبلاً. واكتفت هذه الدول بتحديد الأفعال المندرجة ضمن الجرائم المعلوماتية وتصنيفها وفق أهدافها في نصوص قانونية متعاقبة، بينما فضّل مشرعو بعض الدول الأخرى

¹ عبد المطلب صلاح الدين عبد الحميد، أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 4.

² هند نجيب، الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 66، العدد 3، 2023، ص 4.

³ عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتورا، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017/2018، ص 89.

وضع تعريف صريح وواضح لهذا النوع من الجرائم، وعلى هذا الأساس سنتعرض للتعريف الفقهي والتشريعي للجريمة المعلوماتية على النحو التالي:

أولاً: التعريف الفقهي:

هناك من عرفها على اعتبار المعلوماتية كموضوع للجريمة، وهناك من عرفها كوسيلة لارتكاب الجريمة.

1-تعريف الجريمة الالكترونية باعتبار المعلوماتية موضوع للجريمة: كل سلوك إجرامي متعمد يرتبط بالمجال المعلوماتي، وينتج عنه إما إلحاق ضرر بالمجني عليه أو تحقيق منفعة غير مشروعة للجاني.¹

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: كل فعل أو امتناع يُشكل اعتداءً على الأموال المادية أو المعنوية، ويكون ناتجاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام التقنية المعلوماتية أو التدخل بها.²

يُعرفها بعض الباحثين بأنها: سلوك غير مشروع يرتبط بمعالجة المعلومات أو نقلها. كما تُعرف أيضاً بأنها: "جريمة تقنية تُرتكب في الخفاء من قبل مجرمين يتمتعون بدرجة عالية من الذكاء والمعرفة التقنية، وتهدف إلى الاعتداء على الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث تطلّ بيانات الحاسب الآلي المخزنة والمعلومات المتداولة عبر الأنظمة والشبكات المعلوماتية".³

2-تعريف الجريمة الالكترونية باعتبار المعلوماتية كوسيلة لارتكاب الجريمة: تعرف بأنها سلوك إجرامي يُستَخدم فيه الحاسب الآلي بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كأداة أو كغاية، لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.⁴

وقد عرفها مكتب تقييم التقنية في الو.م.أ أنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً.

وتعرف أيضاً بأنها أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة.¹

¹ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص

6.

² هند نجيب، المرجع السابق، ص 90.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، طه، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 33.

⁴ نفس المرجع، ص 17.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية

رغم خلو بعض التشريعات من تعريف الجريمة المعلوماتية، إلا أن هناك البعض من التشريعات من أشار إلى تعريفها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال المادة 2/ف1 من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: "أنها كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساح بالأنظمة أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو أي نوع آخر من نظم الاتصال الالكتروني"¹

يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الجرائم ضد الأنظمة المعلوماتية" للتعبير عن الجريمة المعلوماتية، وذلك من خلال القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، انطلاقاً من تصويره بأن جوهر العمل المعلوماتي يكمن في المعطيات التي تُدخل إلى الحاسب الآلي، والتي تتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها. وفي مرحلة لاحقة، وتحديدًا بموجب القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، تبني المشرع مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال" كصيغة أوسع وأكثر شمولاً للتعبير عن هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: السمات الجوهرية وصور الجرائم المستحدثة (الجريمة الالكترونية)

تتميز الجريمة الالكترونية بجملة من الخصائص تميزها عن الجرائم العادية. وكذلك الأمر بالنسبة لمرتكبيها فلهم عدة سمات تميزهم عن المجرمين العاديين، كذلك لها العديد من الاشكال والصور.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية (المعلوماتية)

تتسم الجريمة الالكترونية (المعلوماتية) بخصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً: صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية: تُعد الجرائم الإلكترونية في معظمها خفية ومستترة، إذ قد تقع دون أن ينتبه لها الضحية حتى أثناء تواجده على الشبكة. ويتمتع الجاني بمهارات تقنية عالية تمكنه من تنفيذ أفعاله الإجرامية بدقة، مثل إرسال الفيروسات، سرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها،

¹ هند نجيب، المرجع السابق، ص 91.

² المادة 2/ف1 من القانون 04/09 المؤرخ في 05/08/2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج.ر، عدد 47 الصادرة في 16/08/2009.

التجسس، والاستيلاء على المكالمات وغيرها. وغالبًا ما لا تترك هذه الجرائم أي أثر بعد ارتكابها، وحتى في حال وجود آثار تقنية، يكون الاحتفاظ بها أو تتبعها أمرًا بالغ الصعوبة¹.

ثانياً: الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود: لا تعترف الجرائم الإلكترونية بالحدود الجغرافية بين الدول أو القارات، فمع توسع شبكات الاتصالات العالمية، بات بالإمكان ربط عدد هائل من أجهزة الحاسوب في مختلف أنحاء العالم. وقد يحدث أن يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة أخرى، مما يجعل هذه الجرائم في الغالب عابرة للحدود الدولية. وبذلك لم يعد مسرح الجريمة محلياً، بل أصبح عالمياً، نظراً لأن مرتكب الجريمة ينفذ أفعاله عن بُعد دون الحاجة إلى التواجد المادي في مكان وقوعها².

ثالثاً: جرائم صعبة الإثبات: يُعد إثبات الجرائم الإلكترونية مهمة شديدة الصعوبة، نظراً لصعوبة تعقبها واكتشافها، إذ لا تترك آثاراً مادية ملموسة يمكن تتبعها، فهي في جوهرها مجرد بيانات رقمية. وغالبًا ما تُكتشف هذه الجرائم بالصدفة وبعد مرور فترة طويلة على وقوعها، كما تفنر إلى الأدلة المادية التقليدية مثل البصمات. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تعقبها خبرات تقنية متخصصة قد لا تتوفر لدى المحقق العادي، فضلاً عن لجوء مرتكبيها إلى أساليب التمويه والتضليل والمراوغة بهدف إخفاء هويتهم والتهرب من الملاحقة القانونية³.

رابعاً: تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات.

خامساً: جرائم هادئة: بينما تتطلب الجرائم التقليدية في الغالب جهداً بدنياً لارتكابها، مثل القتل أو السرقة، فإن الجرائم الإلكترونية لا تستلزم أي مجهود عضلي، بل تعتمد أساساً على التفكير الذهني والتحليل العلمي القائم على معرفة تقنية متخصصة بالحاسوب. ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم يتمحور حول معالجة المعطيات والبيانات، سواء بتغييرها أو تعديلها أو محوها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب⁴.

سادساً: جرائم ناعمة: تُصنّف الجرائم الإلكترونية ضمن الجرائم "الناعمة"، لكونها تُرتكب دون استخدام العنف أو القوة الجسدية، ولا تخلف جثثاً أو آثار دماء أو علامات اقتحام مادي. فهي لا تتطلب استعمال الأسلحة أو الوسائل التقليدية في التنفيذ، بل تُنجز من خلال عمليات رقمية بسيطة كضغوطات على لوحة

¹ محمد الصغير مسيكة، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الإلكترونية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 138.

² هند نجيب، المرجع السابق، ص 8.

³ محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 139، 140.

⁴ نفس المرجع، ص 139.

المفاتيح. وغالبًا ما تتم هذه الجرائم في وقت قياسي، قد لا يتجاوز جزءًا من الثانية، كما هو الحال في نقل بيانات محظورة أو التلاعب بأرصدة مصرفية، ما يمنحها طابعًا سريعًا ودقيقًا يصعب تعقبه لحظيًا¹.

الفرع الثاني: خصائص مرتكبي الجريمة الالكترونية

يتميز مرتكبو الجريمة الالكترونية بسمات وصفات تميزهم عن غيرهم من المجرمين العاديين، تتمثل فيما يلي:²

أولاً: مرتكب الجريمة الالكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء، ذو مهارات تقنية عالية، ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها.

ثانياً: غالبًا ما يتمتع مرتكب الجريمة الإلكترونية بتكيف اجتماعي جيد وقدرة مادية مريحة، حيث يكون دافعه الأساسي لارتكاب الجريمة هو تحدي الأنظمة واختراقها، أكثر من السعي وراء الكسب أو المنفعة المادية.

ثالثاً: المجرم المعلوماتي لا يعتمد على العنف في تنفيذ جرائمه، بل يتميز بذكائه، ومهاراته التقنية، ومعرفته الواسعة، إلى جانب تمتعه بدرجة عالية من الثقافة

الفرع الثالث: صور وأشكال الجرائم المستحدثة (الجريمة الالكترونية)

أورد المشرع الجزائري هذه الجرائم في قانون العقوبات 22/06 المعدل والمتمم وحصرها في 7 جرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

أما بالنسبة لنشاطات الجرائم المستحدثة فتتجلى فيما يلي:³

-الإرهاب، المخدرات، الاحتيال المعلوماتي، تزيف العملة باستخدام الماسحات الضوئية، تقليد وتزييف الوثائق والمستندات الكترونياً، غسل الأموال عبر القنوات الالكترونية، الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها، جرائم الانترنت، جرائم ذو اللياقات البيضاء، جرائم تزوير بطاقات الائتمان، خطف الطائرات، الجرائم الاقتصادية المستجدة كالمضاربة والاحتيال بالأسواق المالية والتجسس الصناعي والتجاري وجرائم البيئة.

¹ محمد نجيب بوعروج، المرجع السابق، ص 09.

² محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 140.

³ محمد نجيب بوعروج، المرجع السابق، ص 8.

أما بالنسبة لأنواع الجريمة الالكترونية (المعلوماتية) فتتمثل فيما يلي:

* **الجرائم الالكترونية التقليدية:** كالسرقة الالكترونية مثل استنساخ برامج الحاسب الآلي والمتاجرة فيها، الانتحال،

* **الجرائم الالكترونية الجديدة:** كنشر الفيروسات الرقمية أو عمليات الاختراق لقواعد البيانات.

* **الجرائم التي تستهدف النظام المعلوماتي:** كجرائم الاختراق وجرائم اتلاف المعلومات¹.

* **الجرائم المنفذة باستخدام النظام المعلوماتي:** كجرائم التعدي على البيانات وانتهاك الخصوصية.

* **الجرائم المنفذة في بيئة النظام المعلوماتي:** كجرائم التشهير والجرائم الإباحية والأخلاقية، المواقع الإرهابية، التصنت والتجسس على أجهزة الحاسوب، قرصنة الكتب الورقية وتحويلها إلى نسخ رقمية وبيعها، الاحتيال للاستيلاء على الأموال من خلال البريد الالكتروني.

* **الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات)،** التي تشمل نسخ وتقليد البرامج وإعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.

كذلك هناك جرائم الكترونية أخرى مثل:²

- السطو على أرقام الطاقات الائتمانية، اختلاس البنوك، تزوير وثائق ومستندات مالية، المقامرة غير الشرعية (القمار عبر الانترنت)، التزوير كجرائم تزوير التوقيع الالكتروني، غسيل الأموال عبر الانترنت، نشر رسائل الكراهية، احتيال القروض، تجارة المخدرات عبر الانترنت، المطاردة الالكترونية، الابتزاز والتشهير وتشويه السمعة في المواقع الالكترونية، تلقي البضائع المسروقة.

المبحث الثاني: آليات التصدي للجرائم المستحدثة (الالكترونية)

مع تطور التكنولوجيا الرقمية واتساع نطاق استخدام الإنترنت، برزت أنماط جديدة من الجرائم لا تعرف حدوداً جغرافية ولا قيوداً تقليدية، وهو ما دفع المشرعين إلى البحث عن سبل فعالة للتصدي لها. وفي مقدمة هذه الجرائم نجد الجريمة الإلكترونية، التي تمثل أحد أخطر التهديدات التي تواجه أمن الأفراد والمجتمعات والدول. ولأن الطابع المعقد لهذه الجرائم يتطلب استجابات متعددة الأبعاد، فإن التشريع

¹ عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشرجي، علي قابوسة، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني، المفهوم، الأسباب، سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي البزي، العدد 4، ص 250.

² عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشرجي، المرجع السابق، ص 250.

الجزائري سعى إلى وضع آليات قانونية ومؤسسية وتقنية لمواجهة، تختلف في طبيعتها عن الوسائل المعتمدة في مكافحة الجريمة التقليدية. وعليه، سنستعرض في هذا العنصر أبرز آليات التصدي التي تبناها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول: آليات قضائية وأمنية متخصصة في مكافحة الجرائم (ذات طابع زجري وتنفيذي)

تُعتبر الآليات القضائية والأمنية المتخصصة من الركائز الأساسية في المنظومة الوطنية لمواجهة مختلف أشكال الجريمة، خصوصاً تلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والجرائم الاقتصادية والمالية. ويهدف إنشاؤها إلى تعزيز فعالية الدولة في الردع والملاحقة القضائية، وضمان سرعة ونجاعة التحقيقات، بما يضمن حماية المجتمع واستقرار النظام العام

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية في مكافحة الجرائم المستحدثة (الالكترونية)

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون 04/09 الذي يحدد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وتتمثل مهمتها في مساعدة السلطات القضائية وأجهزة الشرطة القضائية في إجراء التحريات المتعلقة بهذه الجرائم، إضافةً إلى ضمان مراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المصنفة كجرائم إرهابية أو تخريبية أو تلك التي تمس بأمن الدولة، وذلك تحت إشراف القاضي المختص. وتشمل الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات، وأي جرائم أخرى تُرتكب أو يُسهل ارتكابها باستخدام منظومات معلوماتية أو شبكات الاتصالات الإلكترونية.

وقد أشارت المادة 13 من القانون 04/09 على أن مسألة تفعيل هذا القانون يحتاج إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وقد تجسد ذلك بصدر المرسوم الرئاسي 172/19 المؤرخ في 2019/06/06 والذي جاء ليحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير هذه الهيئة، كما بين بوضوح الطبيعة القانونية للهيئة وكذا المهام التي أنيطت بها

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

طبقاً للمادة 2 من المرسوم 172/19 تعد الهيئة الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، بعد ما كانت تابعة

لوزارة العدل سابقا طبقا للمرسوم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08 الذي حدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير هذه الهيئة الملغى، وتضم مجلس التوجيه ومديرية عامة¹

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

نصت عليها المواد 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي 172/19، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:²

1-مهام مجلس التوجيه: تتمثل فيما يلي:

- التشاور بشأن الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

- التشاور بشأن سبل التطوير وتعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المختصة في مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- إجراء تقييم دوري لحالة التهديدات في مجال الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بهدف تحديد محتوى عمليات المراقبة المطلوبة بدقة وتحديد الأهداف المرجوة منها

- اقتراح كافة الأنشطة المتعلقة بالبحث وتقييم التدخلات الميدانية في مجال الوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2-مهام المديرية العامة: تتمثل فيما يلي:³

- تفعيل وتنسيق جهود الوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

- تبادل المعلومات مع الهيئات النظرية الأجنبية بهدف جمع كافة المعطيات المتعلقة بتحديد مواقع

وهوية مرتكبي الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- تقديم الدعم للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك عبر جمع المعلومات وتوفيرها، بالإضافة إلى إجراء الخبرات القضائية المتخصصة

¹المادة 2 من المرسوم الرئاسي 172/19 المؤرخ في 2019/06/06، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ج.ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 2019/06/09

²المواد 5، 6، 7 من نفس المرسوم

³المادة 9 من المرسوم الرئاسي 172/19 المؤرخ في 2019/06/06، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، المرجع السابق.

- جمع وتوثيق وحفظ المعطيات الرقمية مع تحديد مصادرها ومساراتها بهدف توظيفها في الإجراءات القضائية، إلى جانب الإسهام في تأهيل وتكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفرع الثاني: استحداث القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

بموجب الأمر 11/21 الصادر بتاريخ 2021/08/26، المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، واستناداً إلى المادة 211 مكرر 22، تم إنشاء قطب جزائي متخصص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يُعنى بمتابعة والتحقيق في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وما يتصل بها من جرائم أخرى. ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس هذا القطب صلاحياتهم على امتداد كامل الإقليم الوطني¹، وقد حددت المادة 211 مكرر 24 الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على النحو التالي: ²

- الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن العام أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الفرع الثالث: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: تم استحداث هذا القطب بموجب الأمر 04/20 الصادر بتاريخ 2020/08/13، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة وما يرتبط بها من قضايا. وقد أنشئ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، ويخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إدارياً لسلطة رئيس مجلس القضاء. وقد دخل هذا القطب حيز التنفيذ رسمياً بتاريخ 2020/09/07³

¹ المادة 211 مكرر 23 من الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/26، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 65، الصادرة في 2021/08/26، يعدل ويتم الأمر 155/66.

² المادة 211 مكرر 24 من نفس الأمر

³ نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 976.

الفرع الرابع: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام التابع للدرك الوطني

أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي 183/04 الصادر بتاريخ 2004/06/26، ويُعد مكسباً مؤسساتياً مهماً للجزائر بفضل اعتماده على تقنيات حديثة ومتطورة في مجال التحقيقات ومكافحة الجريمة، إضافةً إلى تبنيه نظام إدارة الجودة الذي مكّنه من الحصول على شهادات اعتماد وطنية ودولية. ويضطلع المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بدور محوري في مكافحة الجرائم السيبرانية وتعزيز قدرات التحقيق في هذا المجال، إذ تكلف دائرة الاعلام الآلي والالكتروني بما يلي:¹

1- معالجة وتحليل وتقديم الأدلة الإلكترونية لدعم أجهزة العدالة وتمكينها من استخدامها في الإجراءات القانونية

2- توفير الدعم التقني للمحققين في القضايا والتحقيقات ذات الطابع المعقد

3- العمل على ضمان اليقظة التكنولوجية لتحديث المعارف والتقنيات والأساليب المعتمدة في مجالات الخبرة العلمية

تنقسم دائرة الاعلام الآلي والإلكتروني إلى ثلاثة مخابر متخصصة، يُلحق بكل منها فريق عمل (فصيلة) يتولى مهام استخراج المعطيات من وسائط المعلومات المختلفة، مع ضمان سلامة الدليل الإلكتروني ومشروعيته. وتشمل هذه المخابر: مخبر الاعلام الآلي، مخبر معالجة الفيديو، ومخبر تحليل الصوت، الذي يُعنى على سبيل المثال بالتأكد من شرعية التسجيلات الصوتية.

الفرع الخامس: المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال التابعة

للمديرية العامة للأمن الوطني

تتمثل مهامها فيما يلي:²

1- تقديم الدعم الفني لمصالح الشرطة القضائية في مجالات التحري والتقنيات الرقمية.

2- الإسهام في تأمين وحماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني على المستوى الوطني.

3- التعاون والمساهمة في تنفيذ التحقيقات والتحريات ذات الطابع الوطني والدولي

4- الإسهام في تأهيل وتكوين العناصر المتخصصة ضمن فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية على

مستوى أمن الولايات

5- المشاركة الفاعلة في تنفيذ برامج الوقاية وحملات التوعية.

¹فتيحة سويس، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والاشكالات العملية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 2022/01/18، ص 17.

²فتيحة سواسي، المرجع السابق، ص 17، 18.

6- تقنيات المراقبة الإلكترونية الاستباقية لرصد المخاطر والتهديدات

7- تشكيل فرق ولأئية متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية على الصعيد الوطني، تتمثل مهامها

فيما يلي:¹

* تلقي شكاوى المواطنين وإجراء التحقيقات الجنائية بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة

* الانخراط في إجراءات البحث والتحري الجنائي المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

* المشاركة في حملات التوعية والتحسيس

* رصد ومتابعة محتوى شبكة الإنترنت لاكتشاف أي محتوى ذو طابع مجرم قانوناً

* صد وتحليل التوجهات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف

بلورة استراتيجية وقائية تسهم في صون النظام العام والحفاظ على الأمن العمومي

* استحداث أقسام متخصصة في تحليل الأدلة الرقمية ضمن المخابر الثلاثة الكائنة في كل من

الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، تكمن مهامها في:²

- وضع بروتوكولات العمل المتعلقة باستخلاص الأدلة الرقمية

- تقديم الدعم التقني في ميدان مكافحة الجريمة المعلوماتية

- تنفيذ الأعمال التقنية الجنائية استجابة لطلبات ضباط الشرطة القضائية

- إجراء الخبرات التقنية في مجال الأدلة الرقمية لفائدة الهيئات القضائية

المطلب الثاني: آليات تنظيمية وتشريعية وتقنية (ذات طابع وقائي وتنظيمي)

تُعد هذه الآليات جزءاً أساسياً من الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وحماية البيانات، حيث تعمل

على وضع الأطر القانونية والتنظيمية والتقنية التي تمنع وقوع الجرائم قبل حدوثها، وتضمن بيئة رقمية

آمنة ومتوازنة تدعم التحول الرقمي للدولة.

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 07/18 الصادر بتاريخ 2018/05/10 والمتعلق بحماية

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي سلطة إدارية مستقلة

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية. وقد منحها

¹ نفس المرجع، ص 18

² فتية سواسي، المرجع السابق، ص 18.

المشرّع مجموعة من الصلاحيات الهادفة إلى حماية حق الأفراد في صون حياتهم الخاصة، مما جعلها آلية أساسية لضمان معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الخصوصية الفردية.

الفرع الثاني: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

ينظمها المرسوم الرئاسي 06/20 المؤرخ في 20/01/2020 الذي يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، بحيث بموجبه تم استحداث هيئة عليا مركزية تحت رئاسة وزارة الدفاع الوطني

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة

تابعة للوزارة الأولى، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 317/19 المؤرخ في 26/11/2019¹، وهي مؤسسة تعمل على وضع سياسات واستراتيجيات لتطوير التحول الرقمي في الدولة وضمان أمان أنظمة المعلومات المستخدمة.

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع، يتضح أن الجرائم المستحدثة، وعلى رأسها الجريمة الإلكترونية، تمثل تحدياً حقيقياً للمنظومات القانونية التقليدية، نظراً لطبيعتها المتغيرة والمتسارعة، وللحيز الافتراضي الذي تنشط فيه، والذي يتجاوز الحدود الجغرافية والسيادية للدول. وقد أدرك المشرّع الجزائري هذه التحديات، فعمل على تطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع المستجدات التقنية، من خلال سن قوانين خاصة وتحديث النصوص القائمة، مع التركيز على الوقاية، وتجريم الأفعال الجديدة، وتعزيز آليات التعاون الدولي.

ومع ذلك، تبقى فعالية هذه النصوص رهينة بمدى مواكبتها للتطور التكنولوجي، وبكفاءة الأجهزة القضائية والأمنية في تطبيقها، فضلاً عن ضرورة رفع الوعي المجتمعي بالمخاطر الرقمية، وبناء ثقافة قانونية وتكنولوجية لدى الأفراد والمؤسسات. ومن هنا، فإن مواجهة الجرائم الإلكترونية تقتضي مقاربة شاملة، قانونية وتقنية وتوعوية، تضمن حماية المجتمع واستقرار الدولة في العصر الرقمي

الاقتراحات:

* ضرورة تحيين وتطوير الإطار التشريعي الوطني المتعلق بالجريمة الإلكترونية، بما يتماشى مع التطورات التقنية المتسارعة، من خلال اعتماد قانون شامل وموحد يُعنى بتحديد الجرائم الإلكترونية بدقة، وبيان أركانها، وتوضيح إجراءات الإثبات الرقمي الخاصة بها

¹ نفس المرجع، ص 19

* **توسيع نطاق التكوين والتدريب في مجال الجريمة الإلكترونية** لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية، بما يسمح لهم بفهم طبيعة هذه الجرائم وسبل تتبعها والتحقيق فيها وفق المعايير القانونية والتقنية الحديثة.

* **تكثيف حملات التوعية والإعلام** حول مخاطر الجريمة الإلكترونية، وطرق الوقاية منها، مع التركيز على الفئات الهشة مثل الأطفال والمراهقين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

* **إدماج الثقافة القانونية الرقمية في المنظومة التعليمية**، بما يعزز وعي الأفراد بحقوقهم وواجباتهم في الفضاء الرقمي، ويساهم في تكوين جيل واع بالمخاطر الإلكترونية

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر 11/21 المؤرخ في 26/08/2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 65، الصادرة في 26/08/2021، يعدل ويتمم الأمر 155/66.
- 2- القانون 04/09 المؤرخ في 05/08/2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج.ر. عدد 47 الصادرة في 16/08/2009.
- 3- المرسوم الرئاسي 172/19 المؤرخ في 06/06/2019، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ج.ر. عدد 37 الصادرة بتاريخ 09/06/2019.

ثانياً: الكتب

- 1- عبد المطلب صلاح الدين عبد الحميد، أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 2- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- 3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، طه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- 1-عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتورا، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2018/2017

رابعاً: المقالات

- 1-محمد نجيب بوعروج، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- 2-هند نجيب، الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 66، العدد 3، 2023
- 3-محمد الصغير مسيكة، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، المجلد 8، العدد 1، 2022.
- 4-عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي، علي قابوسة، الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني، المفهوم، الأسباب، سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، العدد 4
- 5-عائشة شيخي، عياشي بوزيان، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وأشكالها الاقتصادية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 4، 2015.
- 6-نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022.

خامساً: أشغال الملتقيات

- 1-فتيحة سويس، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية والاشكالات العملية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 2022/01/18.